جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

دور المجلس الأعلى للقضاء في تحديد مسؤولية القاضي في الجزائر

إعداد الطلبة:
- **هلة رابح**
- **فاسي محمد**

إشراف الأستاذ
- حرشاوي علان

لجنة المناقشة :

الأستاذ : فشار عطاء الله	**رئيسا**
الأستاذ: جمال عبد الكريم	**مقررا**
الأستاذ : حرشاوي علان	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2016/2015

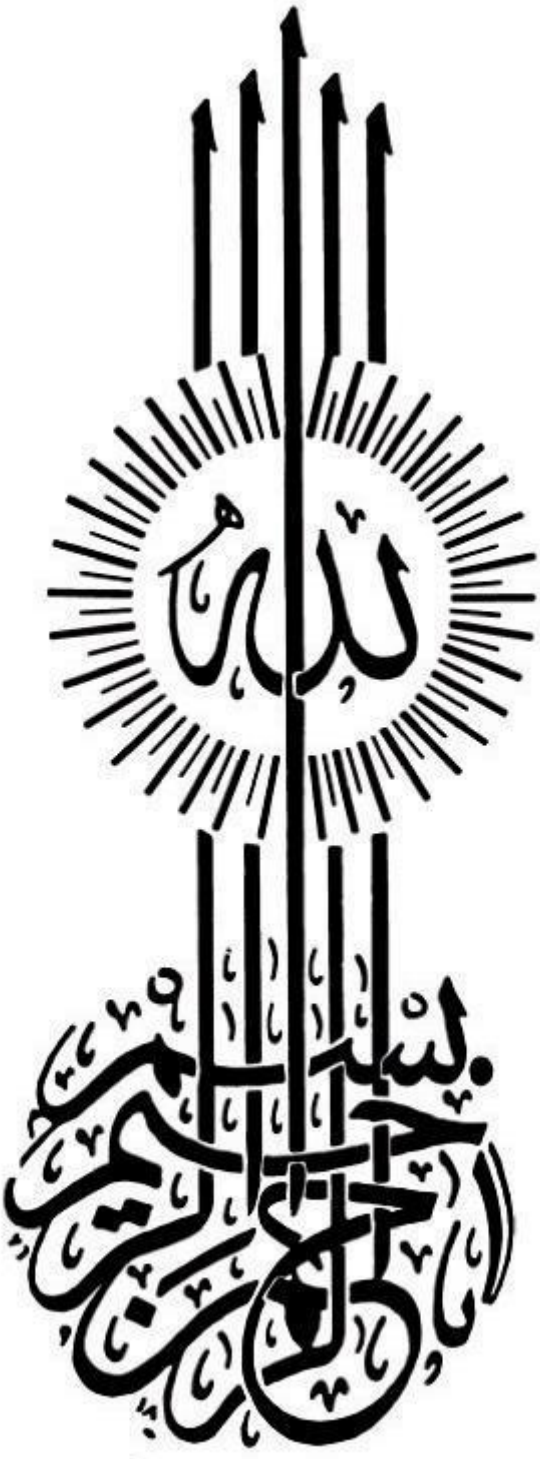
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اللهم انفعني بما علمتني , و علمني ما ينفعني و زدني علما ,

اللهم اجعل القرآن ربيع قلبي , و نور صدري , و جلاء حزني

و ذهاب همي . – آمين –

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما لدي في الوجود

أمي , أبي و كل عائلتي

إلى أكل من كان لي دائم الداعم لإنجازي هذا العمل

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

هلة رابح .

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أعز إنسانين يعجز القلم عن وصفها إلى مثال الحب و

التضحية " الام الحنون " و " الاب العطوف " الذي كان سندا لي طوال مشوار

الدراسة و تحملت مشاقها لأجلي و كان همها نجاحي و تفوقي ، و إلى كل إخوتي و

أخواتي الذين ساعدوني و لم أشعر يوما أني وحيد.

فاسي محمد.

كلمة شكر وعرفان

الحمد الله حمدا طيبا مباركا فهو الاحق بالحق و الشكر على جزيل نعمه و وقوفا عند

قول رسول الله صلى الله عليه و سلام : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

اتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف الأستاذ/ حرشاوي علال والدكتور فشار عطاء

الله على الجهد

الكبير الذي بذاله معنا لتقديم هذا العمل المتواضع و توجيهاته القيمة في البحث

واتمنى له التوفيق في حياته .

كما نتقدم الى كل أساتذة كلية الحقوق على

العمل الجبار الذي يقومون به لترقية الكلية و نتمنى لهم مزيدا من التقدم و الرقي

في مجال البحث العلمي و تطوير الكلية .

مقدمة

مقدمـــــــة:

يصعب تصور مجتمع دون جهاز قضاء، ولا يوجد جهاز بدون قضاة يتمتعون بسلطات فعلية واسعة وذلك من أجل إحقاق العدل في كل زمان ومكان، باعتبار أن العدالة أساس الملك وقيام دولة القانون، ودلك بواسطة القضاة الذين يسهرون على تطبيق القوانين التي وضعها المشرع وحماية الحقوق والحريات، وحماية بنية المجتمع.

لذا يجب على القاضي أن تكون تصرفاته وسلوكياته داخل المحيط العلمي أو خارجه بعيدة عن كل الشبهات، ويكون في مستوى الأمانة التي منحت له، الأمر الذي يستوجب اختبار القضاة أي أنه لا يتم تعين أي شخص في منصب القضاء إلا إذا توفرت فيه صفات عديدة ككفاءة، الاستقامة، الامانة، النزاهة والشرف، الاستقلالية لأن ارتكاب قاض واحد لأي تصرف مشبوه أو سلوك شيء من شأنه المساس بسمعة القضاء كهيئة.

مما لاشك فيه أن القانون الجزائري يفرض على القضاة التزامات وواجبات عامة شأنهم في ذلك، مثل أي موظفي الدولة يقوم بإسداء خدمة عامة، كما أن المنصب القضائي يفرض عليهم التزامات ووجبات خاصة من أجل ضمان دقة العمل والنزاهة وشرف مهنة القضاء، فما على القاضي إلا بذل قصار جهده لتجنب الوقوع في الخطأ فإن تخلى عن أداء التزاماته، أو امتنع عن احقاق الحق بين المتقاضين يكون عرضة للمساءلة، وتعتبر هذه الأخيرة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني ،فلا جدوة من القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آلية محددة يتم على أساسها ملاحقة المخطئين ومساءلتهم إما بفرض العقاب واتخاذ إجراءات تأديبية، في دولة القانون فإن الجميع يخضع لحكم القانون وإرادته ولضمان حصانة أكبر للقاضي في الجزائر تم إنشاء هيئة قضائية متخصصة سميت بالمجلس الأعلى للقضاء.

نظمت المجلس الأعلى للقضاء مجموعة من النصوص القانونية عبر قانون الأساسي للقضاء بداية 1963 في المادة 62 منه القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 وأعيد هيكلته بموجب القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وما لبث المشرع إلا أن يتدخل من جديد ليكيف مختلف هيئات المجلس الأعلى للقضاء ومهامه ضمن الحاجيات الجديدة التي عرفتها البلاد بموجب المرسوم التشريعي رقم 05.92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 كما أكد ذلك الدستور 1996 على وضع المؤسسة في الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري والذي تأكد بعد صدور القانون العضوي رقم 11.04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

والقانون العضوي رقم 12.04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وهذا ما أكده التعديل الدستوري لنوفمبر سنة 2008 تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية.

ومن هنا تبرز لنا أهمية هذا الموضوع من خلال محاولة التعرف على الهيئة مكلفة بالتأديب القضاة في حالة إخلال التزاماتهم مقررة في قانون متعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وكذا صلاحيات مكلفة بها لمتابعة المسار المهني للقضاء وفي مختلف الجوانب.

أهمية الموضوع :

نظرا لحاجة الجهاز القضاء الى هيئة مكلفة بتسيير ورقابة واشراف على عمل القضاة وذلك حرصا على عدم ارتكاب الأخطاء من شأنها المساس بنزاهة جهاز العدالة، الذي ركيزة بقاء واستمرارية وكذا ازدهار أي دولة كان الزاما انشاء هيئة مستقلة تسميت بمجلس الأعلى للقضاء.

ونحن كباحثين قانونيين يجب علينا اثراء موضوع المتعلق بمجلس الأعلى للقضاء، وأهمية الموضوع ينظر في دور المجلس الأعلى للقضاء في تحديد مسؤولية القاضي وكيفية تأديبيه أمام هذه الهيئة الدستورية.

الأهداف الدراسية :

تهدف هذه الدراسة المتواضعة الى البحث والتركيز على تعريف بالمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بتشكيله البشرية والإدارية وكيفية تسير عمل القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاة ، وكذا الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وانهاء المهام.

وتسليط الضوء على المهام الموكلة للمجلس الأعلى للقضاء في مجال التأديب في الجزائر، وهنا نكون قد وصلنا الى معالجة قانونية لهذا الموضوع ومدى تكيفه مع الواقع واثراء مكانته.

أسباب اختيار الموضوع :

بداية من الدوافع الذاتية، فاختيار هذا الموضوع كان من أحد أهم المواضيع التي أميل اليها منذ دراستي الجامعية الأولى في ضوء الليسانس ،فشكلت لدى هاجس البحث في كل ما يتعلق بموضوع القضاء والقضاة.

لذا محاولة إعطاء نفس جديد للموضوع، أما الدوافع الموضوعية التي كانت سببا في اختياري لهذا الموضوع، قلة التطرق لهذا الموضوع مما جعلنا كطلبة اختصاص في القانون تعمق وتكيف مع المستجدات الراهنة.

الدراسات السابقة :

في الحقيقة يعتبر موضوع مجلس الأعلى للقضاء ومسؤولية القضاة غير مستهلك كثيرا نوعا ما بين الباحثين القانونين مثلما تناولناه من دراسات في قائمة المراجع، حيث ركزنا في بحثنا هذا على بعض الزوايا التي كان يجب تدعيمها وتتطرق اليها وهذا ما نجده في مرجع واحد.

المنهج المتبع :

حاولنا من خلال هذه المذكرة اتباع المنهج الوصفي وذلك لعرض أهم النصوص القانونية والتشريعية في هذا المجال كما تبعنا المنهج التحليلي، وذلك بغية تعمق وفهم هذه التشريعيات من خلال إعطاء صورة شاملة، وتحديد النتائج الممكنة.

وبعدما تعرضنا له من تقديمات لموضوعنا هذا والمتعلق مجلس الأعلى للقضاء ومسؤولية القاضي اما هذه الهيئة الدستورية، فإن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين اعتبر مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء حسبما جاء في نص المادة 149 في الدستور الجزائري 1996.

وهو ما يدفعنا لتسليط الضوء أكثر على هذه الهيئة وكذا الأهمية البالغة والمكانة السامية التي يحتلها المجلس الأعلى للقضاء والقضاة، حيث أن كل ذلك يجرنا الى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المجلس الأعلى للقضاء في تحديد مسؤولية القاضي في الجزائر؟

وهو ما يجرنا الى طرح تساؤلات فرعية عن هذا الإشكال مثل:

فيما يمتثل المجلس الأعلى للقضاء؟

فيما يتمثل المهام التأديبية المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر؟

نتناول في دراستنا لهذه التساؤلات بداية (الفصل الأول) المجلس الأعلى للقضاء، في (المبحث الأول) المجلس الأعلى للقضاء هيئة للإشراف وفي (المبحث الثاني) صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

تناولنا في (الفصل الثاني) المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، (المبحث الأول) مسؤولية التأديبية للقاضي وعلاقته بالخطأ التأديبي، و(المبحث الثاني) الفصل في الدعوة التأديبية.

الفصل الأول:
المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول: المجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية، والذي يعكس التكريس الفعلي لمبدأ الفصل ما بين السلطات، وتعزيز استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية الموجودة في الدولة.
وعلى ضوء هذه المبادئ الأساسية، تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب أحكام الدساتير التي عرفتها الجزائر، من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية، بغية إشرافه على متابعة المسار المهني للقاضي بمختلف جوانبه، منذ بدايته إلى غاية إنهاء مهامه، وكذا مساءلته تأديبيـــا.
وقد عرف المجلس الأعلى للقضاة عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي تضمنته، سواء من ناحية تشكيلته، أو في مجال تسيير أجهزته وهيئاته الإدارية، والتي كانت تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم استقلالية السلطة القضائية، وجعلها صاحبة الولاية في الإشراف على المسار المهني للقضاة، وإبعاد أعضاء السلطة التنفيذية عن تولي هذه المهام، تخوفا من تأثيرها على استقلالية السلطة القضائية، وإعطاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة التي تليق به.

لذلك وجب التطرق في هذا الفصل الى دراسة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتسير هياكله المكونة له عبر القانون الأساسي للقضاء الحالي للسنة 2004 التي نظمته وذلك خلال مبحثين:

المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء هيئة للإشراف

المبحث الثاني : صلاحيات مجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء هيئة للإشراف

لقد بات من المؤكد اليوم في جميع النظم القانونية الوضعية أن تحسد استقلالية القضاء بالوصول الى حماية الحقيقة للقاضي من أي ضغط قد يتعرض له بحكم مهنته قد يعرقل مهنته ونزاهة حكمة، ونجد قد نصت عليه المادة 149 من الدستور الجزائري "القاضي محمي من كل الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهـة حكمه".

وتكون حماية القاضي إلا إذا انفرد القضاء بإدارة كافة شؤونه بمعرفة رجاله وحدهم دون مشاركة أو تدخل من جانب أي سلطة أخرى وهو ما حرصت عليه كثير من الدول الديمقراطية حيث عهدت بشأن القضاء والقضاة الى المجلس الأعلى للقضاء[1].

وباعتبار أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وكذا الصلاحيات الموكلة له أحد المؤشرات الأساسية لمعرفة مدى تجسد استقلالية القضاء سنلقي الضوء في هذا المبحث على بنية أو تشكيلة البشرية لمجلس الأعلى للقضاء والتشكيلة الإدارية، والمطلب الثاني كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء.
سنتطرق الى مطلبين:

المطلب الأول: تشكليه المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الثاني: تسير المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

يهدف رد الاعتبار للسلطة القضائية ونظرا لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتصنيفه وسير عمله، وصلاحياته المحولة له يعكس مدى اهتمام الذي توليه السلطة العامة له والدور المنوط به كي يضمن استقلالية القاضي [2].

حيث أعاد القانون الجديد النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بالشكل الذي يكرس استقلالية، ويضمن أكبر قدر ممكن من الضمانات لحماية القاضي، حيث سنتطرق لهذا من خلال تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في الفرع الأول تشكيلة البشرية للمجلس الاعلى للقضاء وفي الفرع الثاني تشكيلة الإدارية لمجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول: تشكيلة البشرية للمجلس الاعلى للقضاء.

وفقا للمادة 03 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته حيث يتشكل المجلس الأعلى القضاء الأعضاء المعنيون بصفتهم بحكم الدستور أو القانون:

بحكم الدستور: رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للمجلس.

بحكم القانون: الرئيس الأول للمحكمة العليا، وزير العدل بصفته نائب رئيس المجلس.

نائب العام لدى المحكمة العليا

---

(1) محمد كامل عبيد، عميد استقلال القضاء، دراسة مقارنة، . صفحة 320.

(2) **التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح العدالة ،الجزء الأول، صفحة 55.**

الأعضاء المنتخبون: عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي :

- قاضيان (2) من المحكمة العليا من بينهم قاض واحد (1) من النيابة العامة.
- قاضيان (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ الدولة.
- قاضيان (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض (1) للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
- قاضيان (2) من الجهات القضائية الادارية غير المجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد [1].
- قاضيان (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة العامة [2].
- معنيون بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية.

ستة (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يشارك المدير المكلف بسير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل في الأعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

- يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاضي مرسم مارس مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء.
- غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد الاعتبار حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء حسب ما جاءت به المادة 04 من قانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء.
- تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد.
- تنهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفهم.
- يجدد نصف الأعضاء المنتخبون والمعنيون بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي يتم يعينهم بها.
- يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس، ويتقاضون علاوة دلك منحة خاصة.
- تحدد قيمة المنحة الخاصة و كيفيات دفعتها عن طريق التنظيم هذا ما جاءت به المادة 05 من نفس القانون.

---

(1) لاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطبع، الطبعة الأولى، الجزائر 2006، ص 260.

(2) المادة 05، القانون العضوي 04-12، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء،

- في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، يدعي لفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير منتخبين تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب، المادة 07 من القانون العضوي 04-12.
- يحدد تنظيم و كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم حسب المادة 08 من القانون العضوي 04-12 .
- يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، هذا ما جاءت به المادة 09 من قانون العضوي 04-12.

الفرع الثاني : تشكيلة الإدارية لمجلس الأعلى للقضاء.

يتركب المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة الى تشكيلة تحتوي استقلالية من أجهزة إدارية، تتمثل في الأمانة للمجلس أعلى للقضاء والمكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء التي تعبر عن استقلاليته التي باتت تتأرجح بين تأثير السلطة التنفيذية والاستقلالية عبر القوانين الأساسية للقضاء ولذلك سوف نتناول هيئات المجلس الأعلى للقضاء.

أولا : هيئات المجلس الأعلى للقضاء

1- المكتب الدائم :

لقد أشار القانون العضوي 04-12 بأنه ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما ،يتألف من أربعة (4) أعضاء.

يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس مجلس الأعلى للقضاء، ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.

يتفرغ أعضاء المكتب الدائم للممارسة عهدتهم يوضعون بقوة القانون في وضعية الحاق.

في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد الشغور[1].

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

2- أمانـــة المجلس الأعلى للقضاء :

إن مبدأ استقلالية ورد الاعتبار للسلطة القضائية لا ينبغي أن يقتصر على المجلس الأعلى للقضاء فقط بل لابد أن يمتد إلى باقي الأجهزة التابعة والمساعدة له حتى يكون الانسجام في بناء القانون [2].

---

(1) المواد 05،08،09، القانون العضوي 04-12، مرجع سابق،.

(2) www.djelfa.info ، تاريخ الزيارة،2016/03/26.

صدر القانون العضوي 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء وأسند الأمانة المجلس إلى قاضي، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي المذكور أدناه« على أن يتولى أمانة المجلس قاضي من الرتبة الأولى على الأقل» ،ولم يقف المشرع عند هذا الحد وإنما حد من تأثير الجهاز التنفيذي وأصبحت سلطة وزير العدل في تعيينه للقاضي من أجل تولي مهام الأمانة المجلس، وذلك من أجل حرص على تحقيق استقلالية القضاء [1].

أما بنسبة مهام أمانة المجلس الأعلى للقضاء التي يمكن انتمائها من أعمال المجلس الأعلى للقضاء والتي نذكر منها إرسال استدعاء أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

- تحرير محاضر جلسات المجلس الأعلى للقضاء.
- تسجيل طلبات وزير العدل في المجال التأديبي.
- تسجيل غرض تظلم القضاة.
- نشر قائمة المناصب الشاغرة.
- نشر قوائم التسجيل في تأهيل.
- المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء.
- تبليغ إجراءات المجلس الأعلى للقضاء إلى أطراف مهنية.
- كما نجد في أمانة المجلس سجلات مكلفة بمسكتها نذكر بعضها :
    - سجل قوائم التأهيل.
    - سجل المناصب الشاغرة.
    - سجل الأعمال التأديبية.
    - سجل عرائض تظلم القضاة.
    - سجل الدورات.

المطلب الثاني: تسير المجلس الأعلى للقضاء.

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء لأداء المهام والصلاحيات المنوطة به في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن له أن يعقد دورات استثنائية كلما استدعى الأمر ذلك .

وذلك بناء على نص المادة 12 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على أنه : « يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه » .

---

(1) المادة 12، القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

الملاحظة : من خلال نص المادة أن المجلس الأعلى للقضاء له دورتين عاديتين خلال السنة وله أن ينعقد في دورات استثنائية بناءا على استدعاء من رئيسه أو من نائبه، دون سواهم.

و قد أولت المادة (13) من ق.ع 04-12 أن يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات ، بعد تحضيره بالاشتراك مع مكتب الدائم (1) ق.ع 04-12 مادة (13).

أما المداولات المجلس الأعلى للقضاء فإنها لا تصح إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء على الأقل[1].

كلما أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء نتيجة بأغلبية الأصوات، و في حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت الرئيس .

كما أن المشرع نص في المادة 16 من ق.ع 04-12 على أن يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداولات.

من أجل تحقيق على استغلالية المجلس الأعلى للقضاء، نصت المادة 17 منم قانون ع 04-12 على تمتعه باستقلال المالي ، ويتم تسجيل كل الاعتمادات المالية الضرورية لتسيير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة، وكذلك يكون قاضي أمين مجلس أ.ق آمرا بالصرف مما يضمن تفرغ أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أي القيام بصلاحيته التي خوله اليه القانون [2].

---

(1) **طاهر حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص26.**

(2) **المواد 16، 17، القانون العضوي رقم 04-12 ،المرجع السابق.**

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

تحرص التشريعات المنظمة للسلطة القضائية في غالبية النظم على تفرد للقضاة قواعد خاصة تنظم نقلهم وندبهم وإعارتهم وترقيتهم والتفتيش على أعمالهم ومساءلتهم تأديبيا وسائل ما يتعلق بشؤونهم وذلك تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء.

و لاشك أن الهدف من انفراد نظم وقواعد الخاصة يخضع كل القضاة دون سائر العاملين بالدولة هو احاطتهم بضمانات تكفل لهم الاطمئنان والاستقلال من أداء رسالتهم على نحو يشيع العدالة والطمأنينة أي نفوس المتعاصين. لذا سنتناول في المطلب الأول صلاحيات المجلس في متابعة المسار المهني للقضاة، والمطلب الثاني الصلاحيات المجلس المتعلقة بوضعية القضاة ومهامهم.

المطلب الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاة في متابعة المسار المهني للقضاة.

إن الهدف الحقيقي الذي يسعى من أجله هذه المؤسسة الدستورية والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء هو تكريس لمبدأ الاستغلالية السلطة القضائية ، و هو امر متوقف على مدى صلاحيات مخولة له فيقدر الذي يتدخل في تسيير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة لذا سنتطرق الى صلاحيات مجلس الأعلى للقضاء على ضوء قانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 /2004/09 المتمثل في مجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول : تعيين القضاة وترسيمهم.

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعيين القضاة وترسيمهم، محدد بموجب القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، إذ اشترط في تعيين القضاة وترسيمهم مداولة المجلس الأعلى للقضاء في اقتراح الذي يقدمه الوزير العدل حافظ الأختام على أن يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويتم ترسيمهم بعد فترة تمرين و تربص لدى الجهات القضائية تدوم مدتها سنة من طرف المجلس الأعلى للقضاء[1] .

أولا : تعيين القضاء.

إن تعيين القضاة لدى الجهات القضائية من اختصاص رئيس الجمهورية، اذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما قضت له المادة 03 من قانون الأساسي للقضاء سنة 2004، ويظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء من خلال مجالين في تعين القضاة المترشحين والثاني تعيين المباشر.

1- **تعيين العادي: تعيين المترشحين**

اعتمد المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون الأساسي للقضاة، يعين القضاة " يعين الطلبة القضاة المتحصلين علة شهادة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبعا لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي المتعلق بالقضاة "، وذلك تحت مسؤولية المدرسة الوطنية للقضاة التي تقوم بدورها في اعداد المسابقة التوظيف حسب المادة 36 من قانون الأساسي للقضاة " تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها

---

(1) **بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر،2003، ص257.**

مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة ، تحت قواعد تنظم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم، وحدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة" وبعد النجاح في المسابقة ومزاولة الطلبة للدراسة تدوم ثلاث سنوات، وتحصل على شهادة المدرسة العليا للقضاء[1] .

يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام و بعد مداولة مجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 3 من قانون الأساسي للقضاء [2]

2- **تعيين استثنائي : تعين المباشر.**

تحسبا للمشرع للاحتياجات البشرية التي يحتاجها جهاز العدالة باستمرار، وخاصة الى الكفاءات العلمية المتخصصة التي لها ما يؤهلها الى مباشرة العمل القضائي، لجأ المشرع الجزائري الى طريقة استثنائية هي التعيين المباشر، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، على ان يتم التعيين المباشر بصفة استثنائية حيث جاء فيها > استنادا لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي يمكن تعيين مباشر وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ان لا يتجاوز هذه التعينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا لمدة (10) عشرة سنوات على الأقل في اختصاصات ذات صلة بالميدان القضائي وكذلك المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والذين مارسوا فعليا (10) عشرة سنوات على الأقل بهذه الصفة [3] .

نجد أن طبيعة تدخل مجلس الأعلى للقضاء بتعيين تكتسي طابع الزامي وذلك من خلال الدور المنوط للمختصين في مجال التعيين القضاة، سواء بالطريقة التعيين العادية أو الطريقة الاستثنائية.

ثانيا : ترسيم القضاة.

أما بالنسبة لترسيم القضاة لإجراء قانوني يخص مسارهم المهني يتم بعد تعيين في الجهات القضائية يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ،بعدها يقرر المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيمهم أو تحديد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة جديدة في جهة قضائية خارج الاختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه فترة التأهيلية الأولى أو اعادتهم الى سلكهم الأصلي أو تسريحهم ،و هذا ما نصت به المادة 40 من نفس القانون.

من خلال دراستنا الى المواد نجد أن أمر الترسيم القضاة بيد المجلس الأعلى للقضاء قصد دراسة ملف القاضي المترشح الى ترسيم والوقوف على حقيقة كفاءته ومؤهلاته في مجال العمل القضائي.

---

(1) المواد 36. 39 ،القانون العضوي ،رقم 04-11 ،مرجع سابق.

(2) (4) www.djelfa.info، تاريخ الزيارة 2016/03/29.

(3) القانون العضوي 04-11، مرجع سابق، ص10.

الفرع الثاني : المتابعة والإشراف.

و تتمثل هذه الصلاحيات في صلاحية النقل وصلاحية الترقية

أولا : نقل القضاة :

ان وضع قواعد ثابتة تضم نقل القضاة هي أشد ما يكون اتصالا طمأنينة القاضي وعدم تهديده من حيث الى أخر، وما قد يولد مثل هذا الاجراء في نفسه من مرارة والشعور بعدم الاستقرار

وقد منح القانون 04-12 مجموعة من الضمانات تستوجب المحافظة على حياد القاضي و مجرده تفرض مسألة عدم توصيته في مكان واحد، ولا غرو أن هذا الجراء يحمي القاضي ويرعى حقوق المتخاصمين و يصن هيبة القضاء وحسن سير العدالة، فحماية القاضي تكمن في المحافظة على حياته اذ لا خلاف ان القربي والجوار يثير الحرج بالنسبة للقاضي ،و من شأنها التأثير على قضائه لدا وجب أن يحصن من هذا الجانب، بإبعاده عن ذلك الموطن كي مضت المدة الزمنية، وحماية المتقاضي يمكن في رعاية حقوقه والمحافظة عليها، اذ كلما انحاز القاضي لخصم معين بحكم علاقته المباشرة أو الغير المباشرة كان في ذلك على حساب المتقاضي الأخر، كلما ان نقل القاضي مدعاة للمحافظة على هيبة الوظيفة ووقارها، ورغم ما لنظام نقل القضاة من الفوائد السابقة ذكرها إلا أنه مع ذلك قد يخلف آثارا سلبية لدى هؤلاء خاصة اذا تم النقل لمكان غير مرغوب فيه، وبناءا على ذلك وجب يحدد أسس النقل وتبيين ضوابطه على نحو يكفل حماية القاضي من أي تعسف قد يواجهه من جانب الجهة القائمة بالنقل و قد نصت المادة 19 من القانون العضوي 04-12 على أنه يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحاتهم و طلبات نقل القضاة و يتداول من شأنها .

يأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، و كفاءتهم المهنية و حالتهم العائلية و الأسباب الصحية لهم و لأزواجهم ولأطفالهم.

و يراعي المجلس الأعلى للقضاء كذلك قائمة الشغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل، حسنا فعل المشرع حينما انار للمجلس سبل دراسة ملفات النقل في ضوء المعايير المحددة على اختلاف طبيعتها لوجدناها قد شملت مختلف الظروف التي تبرر قرار النقل و راعت مختلف جوانب التي قد تدفع القاضي لتقديم طلب نقله. لذا نتطرق الى معايير أو قواعد نقل القضاة التي يراعيها المجلس في ذلك مع تكريس حق الاستقرار.

- **قواعد أو معايير نقل القضاة :**

في سبتمبر 2004 المؤرخ في 12-04 حدد المشرع الجزائري الضوابط القانونية التي يأخذها بعين الاعتبار المجلس الأعلى للقضاء في نقل القضاة بموجب المادة 19 من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء سوف نتطرق الى بيانها بإيجاز كآتي :

1- **معيار الرغبة الخاصة**: عندما يتولى المجلس الأعلى للقضاء دارسة ملف القاضي بشأن نقله يأخذ بعين الاعتبار رغبته الخاصة في ذلك حين تقديمه لطلب النقل مبررا الأسباب التي دفعت لذلك ويتم التداول بشأن هذا الطلب وهذا ما قضت به المادة 19 من القانون العضوي مذكور حيث يعتبر من أولى المعايير الواجب وضعها بعين الاعتبار.

2- **معيار الكفاءة المهنية**: اشترط المشرع من بين المعايير التي يرعاها المجلس الاعلى في دراسته نقل القضاة، معيار الكفاءة المهنية والمؤهلات العلمية وقد يتعسر عليه أمر تحديد ذلك اذ يجب الاستعانة في ذلك بكافة المعلومات اللازمة التي يتحصل عليها من الجهة القضائية محل النقل والاطلاع على مجهودات المبذولة كما وكيفا، و التنظيم الذي تحصل عليه من أجل خلق نوع من التنافس بين القضاة في اطار مهامهم القضائية.

3- **معيار الصحي والحالة العائلية**: أدرج المشرع الجزائري في نفس المادة المذكورة سابقا معيار ينظر في الحالة الصحية للقاضي ، فقد لا يسمح له بأداء مهامه في مكان لا يتلاءم مع حالته الصحية بحكم المناخ ،وامتدت هذه النظرة أيضا الى زوج القاضي وأطفاله كما أخذ المشرع بعين الاعتبار الحالة العائلية للقاضي، التي يقصد بها الأعباء الاجتماعية التي يتحملها القاضي الذي يكفل أسرته، كعامل يأخذ المجلس الأعلى للقضاء حين دراسة ملفه.

4- **معيار المصلحة**: يدرس المجلس الاعلى للقضاء ملفات طلبات نقل القضاة مع مراعاة ضابط المصلحة العامة وشغور المناصب و احتياجات الجهات القضائية بناء على حجم القضايا المعروضة عليها، إلا أن هذا الضابط يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء و الاعتماد عليه بشكل أساسي ينعكس سلبا على القضاة، ويمس بأحد الحقوق الأساسية التي كرسها المشرع ألا وهو حق الاستقرار.

ثانيا: مفهوم حق الاستقرار للقضاة:

نص المشرع الجزائري في القانون الجزائري في القانون العضوي المتضمن المجلس الاعلى للقضاء ،و قانون الاساسي للقضاء لسنة 2004 اضافة للمعايير التي يأخذها المجلس الاعلى للقضاء في دراسة ملف النقل بالنسبة للقضاة السالفة الذكر، حق الاستقرار لأنه حق مضمون للقاضي و لا يجوز نقله أو تعين في منصب جديد بالنيابة العامة، أو بسلك محافظة للدولة بالإدارة المركزية لوزارة العدل، أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو بالمصالح الادارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة ، أو أمانة المجلس الاعلى للقضاء إلا بموافقته متى توفرت لديه المدة الزمنية المطلوبة من الخدمة الفعلية في سلك القضاء (10) عشرة سنوات وهذا ما قضت به المادة 26 من القانون الاساسي للقضاء المذكور اعلاه.

وبذلك فحق الاستقرار مضمون من طرف المشرع الجزائري للقضاة سواء كانون تابعين للحكم أو قضاة النيابة العامة، إلا أن هذه القاعدة استثناءات بحيث يمكن أن يتعرض القاضي الى اجراء النقل دون موافقته رغم توافر الشروط القانونية التي تمكنه من حق الاستقرار، وهذا ما سوف نبينه بالتميز بين قضاة الحكم والنيابة.

قضاة الحكم: قد يتعرض قضاة الحكم الى نقل في إطار الحركة السنوية للقضاة التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء والاعتبارات المصلحة العامة، وحسن سير جهاز العدالة وهذا ما نصت به المادة 26 من الفقرة الثانية من القانون الاساسي للقضاة لسنة 2004، ونعتقد أن هذا الاستثناء الذي جاء به المشرع لا يتعارض مع حق الاستقرار، الذي ضمنه المشرع للقضاة إذ أن المصلحة العامة في مفهومها الواسع يمكن أن نفسر من اجل حماية القاضي نفسه وحفاضا على حياده بعيدا عن الريبة والشبهات.

كما يجب على القاضي ان يلتحق بمنصب عمله الجديد، ويحق له ان يقدم تظلما بشأن النقل الذي تعرض اليه امام المجلس الاعلى للقضاء، في اجال شهر من تاريخ تنصيبه والذي يبت في أقرب دورة له وهذا عملا بالمادة 26 الفقرة الثالثة من القانون الاساسي للقضاة سنة 2004.

قضايا النيابة العامة: اما بالنسبة لقضاة النيابة العامة بحكم تبعيتهم التدريجية للوزير العدل حافظ الأختام، فانه يجوز لهذا الأخير نقل القضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو تعينهم في مناصب أخرى بناء على ضرورة المصلحة العامة، وحسن سير القطاع العدالة ومع اعلام المجلس الاعلى للقضاء بذلك في اول دورة له حتي يتمكن من مراقبة الاسباب التي اقتضت اتخاذ هذا الاجراء من وزير العدل.

أما بخصوص حق قضاة النيابة العامة في التظلم أمام المجلس الاعلى للقضاء لم ينص عليه المشرع وبدوا لنا ان لهم الحق في التظلم انطلاقا من نص المادة 33 من القانون الاساسي للقضاء لسنة 2004، التي مكنت القاضي نت تقديم التظلم في حالة اعتقاده أنه تضرر بحرمانه من أحد الحقوق التي أقرها القانون له.

كما يجدر الاشارة في هذا المجال أن وزير العدل حافظ الأختام يمارس نفس الصلاحيات، ويتخذ قرار اجراء نقل القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا وفقا للمادة 26 الفقرة الثالثة من نفس القانون الاساسي للقضاء المذكور اعلاه [1].

الترقية القضاة: حفاضا على استقلالية القضاء لجأت معظم التشريعات الى وضع ضوابط لترقية القضاة حين لا يترك المجال مطلقا للسلطة التنفيذية، وقد سار المشرع الجزائري الى نفس الاتجاه وأسس ضوابط بحكم ترقية القضاة وجعلها كصلاحية من صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء أو ينظر في ملفات المترشحين للترقية، ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة 20 من القانون العضوي 04-12 حتى لا تستخدم كسلاح ضد القاضي [2].

---

(1) www.djelfa.info، تاريخ الزيارة 2016/04/03.

(2) دهيمي فيصل – القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء – والتقرير النهائي لجنة إصلاح العدالة – رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي – جامعة الجزائر – كلية الحقوق -2000-2001.ص82.

حدد المشرع الجزائري قواعد وضوابط لترقية القضاة داخل سلك القضاء بموجب المادة 51 من القانون الاساسي للقضاء التي تنص على ان ترقية القضاة مرهونة بالمجهودات المقدمة كما ونوعا بالإضافة الى درجة مواضبتهم، مع مراعاة الأقدمية يؤخذ بعين الاعتبار و بصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهمتهم، والتقييم المتحصل عليه اثناء التكوين المستمر و الاعمال العلمية التي انجزوها، و الشهادات العلمية المتحصل عليها، يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة التسجيل في قائمة التأهيل يبلغ القاضي بنقطته <.

حتى يمكن المجلس الأعلى للقضاء من ممارسة اختصاصه في هذا المجال سنتطرق اليه بإيجاز:

1- **مجهود الكمي للقضاة**: اعتمد هذا المعيار اساسا على الاحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة وتعتقد ان اعتماد على هذا الاسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبا عل القاضي في نوعية اداء عمله القضائي، وذلك مما يطلبه هذا الاسلوب من سرعة في فصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسة و تفحص في لأهمية النزاع المعروضة عليه، لذلك نجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده وأضاف له أسلوب أخر للتقييم [1].

2- **درجة مواظبة القضاة**: ان الطابع الخاص الذي تتميز به الوجبات المفروضة على القاضي على اي موظف لدى الدولة التي تشمل أوقات عمله وخارجها ،تمتد الى الحياة الخاصة للقاضي لذلك يجب على القضاة احترام اوقات عملهم و الاهتمام بأعمالهم القضائية و التفرغ لها، و كذا التحلي بالسلوك الذي يليق من القانون الاساسي للقضاء، وجعل المشرع درجة انضباط القضاة وسلوكهم وهذا ما نصت به المادة 51 [2] .

3- **المجهود النوعي للقضاة**: اعتمد المشرع معيار أخر يضاف الى المجهود الكمي للقاضي وهو درجة فحص ودراسة للملفات، وقدرات القاضي العلمية وكفاءته في البحث والتحري للوصول الى الحقيقة، وكيفية استنباط النتائج من الاسباب المعروضة عليه وخاصة مع تنوع التشريع وغموضه أما بالنسبة لكيفية تقييم المجهود الكيفي والنوعي للقاضي لجأ المشرع الى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولون المباشرين لهم، على اساس انهم الاكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءتهم، وهذا ما قضت به المادة 52 و53 من القانون الاساسي لسنة 2004.

---

(1) مجيد بن الشيخ، أمين سيدهم، الجزائر، استقلال وحياد النظام القضائي، حقوق الطبع والنشر محفوظة للشبكة الاوروبية لحقوق الانسان، كوبنتهاغن، اكتوبر 2011، ص22.

(2) www.djelfa.info ، تاريخ الزيارة 2016/04/05.

التنقيط القضاة حسب الجهة القضائية التابعين لها كآتي:

ينقط قضاة الحكم للمحكمة للعليا و مجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء المحاكم حسب الحالة.

يتولى رئيس المحكمة الإدارية بتنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمة بعد استشارة رؤساء الأقسام.

يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له، وينقط محافظ الدولة لدى مجلس مساعديه، وتجد الإشارة أن رئيس المجلس القضائي يستطيع آراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.

أضاف المشرع مجموعة أخرى من المعايير أو القواعد

4- **الأقدمية:** أدرج القانون الاساسي للقضاء معيار أخر للتقييم القضاة من أجل ترقيتهم وهو اقدمية القاضي والتي تبدأ منذ تسجيل في قائمة التأهيل للترقية، كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا استحقاقيا، وذلك بعد استيفائهم الحد الادنى المطلوب من سنوات الخدمة[1].

بالإضافة الى معايير التي تم ذكرها في مجال الترقية القضاة يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة اساسية التسجيل في قائمة التأهيل والتقييم الذي يحصل عليه القضاة أثناء تكوينهم المستمر، وكذا الاعمال العلمية المتحصل عليها وهذا ما أكدت ونصت عليه المادة 44 من القانون الاساسي للقضاء جاء فيها " من أجل تقييم القاضي ونقطه وترقيته، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله ودورات التكوين المستمر [2].

المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وانهاء المهام.

إن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تباين في متابعة المسار المهني للقضاة، وذلك في الحاقهم أو وضعهم في حالة استدعاء قانوني أو وضعية خدمة كما يتجسد صلاحيته في انهاء مهام القضاة من خلال احالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالة من منصب القضاة وقد خص القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاة، الى وضعية القضاة وانهاء مهامهم وهذا ما نسميه في الفروع .

---

(1) عمار بوضياف، النظام القانوني في الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص128.

(2) المادة 44، القانون العضوي رقم 04- 11المؤرخ في 21رجب 1425الموافق ل 06سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الأول: صلاحيات متابعة وضعية القضاء.

يقصد بوضعية القضاء هي الحالة التي يكون فيها القاضي فإما أن يكون :

أولا : في وضعية القيام بخدمة في احدى الجهات القضائية أو بمصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية أو بأمانة المجلس الأعلى للقضاء، أو في مؤسسات التكوين والبحث العلمي التابعة لوزارة العدل، أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو المجلس الدولة وهذا ما تضمنته المادتين 73 و74 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وبما اننا لا نلمس أي دور للمجلس الأعلى للقضاء في الحالة التي يكون فيها القاضي يمارس مهامه بصفة عادية، فإنه يتدخل بصورة جلية لما يكون القاضي في حالة اللحاق أو في حالة الاستدعاء وهذا ما سوف نتطرق اليه.

ثانيا: الاستيداع:

1- **تعريف الاستيداع**: يمكن تعريف حالة الاستيداع بأنه حالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا عن أداء وظائفه من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب وتعويضات كما نجد أن النظام الفرنسي أعطى لحالة استيداع القضاة نفس التعريف[2].

2- حالات الاستيداع: يمكن وضع القاضي في حالة استيداع:

- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- قيام بدراسات أو بحوث تطوي على الفائدة العامة.
- لتمكين القاضي من اتباع زوجه إذا كان لهذا الأخير مضطرا إعادة الإقامة بسب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.
- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز خمسة سنوات أو مصاب بإعاقة تتطلب عناية مستمرة.
- لمصالح شخصية وذلك بعد مضي 5 سنوات أقدمية[3].

في حالة الاستيداع لا يستفيد القاضي من حقوقه في الترقية والمعاش أو أي مرتب أو تعويضات.

يقرر الاستيداع من المجالس الأعلى للقضاء بناءا على طلب القاضي المعني على ألا يتجاوز مدته سنة واحد وهي قابلة للتجديد مرتين في الحالات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء 04-11 مادة 81 [4].

---

(1) القانون العضوي 04-11، القانون الأساسي للقضاء، الفصل الرابع.
(2) www.djelfa.info، تاريخ الزيارة، 2016/04/12.
(3) طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، .ص59.
(4) المادة81، القانون الأساسي للقضاء 04-11، مرجع سابق.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على طلب القاضي بإحالته على الاستيداع لما تتوفر حالة الاستعجال وعليه يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له وفقا للأحكام المادة 83 الفقرة الثانية من نفس القانون الأساسي للقضاء.

المدة القانونية لحالة الاستيداع :

يقرر المجلس الأعلى للقضاء بإحالة القاضي على حالة الاستيداع اذا توفرت إحدى الحالات القانونية المذكورة أعلاه وبذلك لمدة تتجاوز سنة واحدة عملا بالمادة 83 من القانون الأساسي للقضاء الفقرة الثانية من نفس القانون الأساسي لسنة 2004.

تجديد المدة القانونية لحالة الاستيداع :

يقدم القاضي المعني طلب من أجل تجديد مدة حالة الاستيداع أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تجديد المدة حسب الحالات الأتية :

يتم تجديد فترة الاستيداع لمدة سنة مرتين لتصبح أقصاها 3سنوات في حالة مرض أو حادث خطير يصيب الزوج أو الطفل، لقيام دراسات وبحوث تنطوي على فائدة عامة، لمصالح شخصية بعد 5 سنوات من الأقدمية.

ويتم تجاوز فترة الاستيداع لمدة 4 مرات لتصبح بحد أقصى 5 سنوات في حالة تمكين القاضي من اتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا لإعادة الإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عنه، لتمكن المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

3- الالحاق القضاة:

ضمانا لحسن سير العدالة، وحتى يتمكن القاضي من أداء رسالته بكل ارتياح، نضم المشرع الشروع والضوابط القانونية التي يجب أن تتخذ في حالة إجراء الالحاق القضاة بمهام أخرى غير المهام الأصلية، وهذا ما سوف تناوله بعد الإشارة الى تعريفه.

تعريف الالحاق:

عرف المشرع الجزائري الحاق القضاة بأنه هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والمعاش والتقاعد وهذا ما نصت به المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

فمن خلال هذا التعريف الذي وضعه المشرع لحالة الالحاق القضاة الذي هو عبارة عن تكليف القاضي بمهام أخرى غير مهامه الأصلية التي عهدت اليه بموجب تعينه.

فإن المشرع لم يترك هذا الأمر محلا للسلطة التقديرية التي يمارسها وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء في هذا المجال وانما وضع ضوابط قانونية للممارسة هذا الإجراء.

شروط القانونية للإلحاق القضاة:

في الحالة التي يصدر فيها المجلس الأعلى للقضاء قرارا بالحاق القاضي بغرض أداء مهام أخرة خارج السلك الأصلي له فانه يجب أن يتضمن هذا القرار المدة الزمنية التي يقضيها القاضي خارج سلكه الأصلي، وأن ممارسة اجراء الالحاق القضاة يتم بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بشأن ذلك وهذا يعطي أكبر حماية للقاضي المبنية على طلبه أو موافقته على الالحاق بعدما يتم اقتراح ذلك من طرف وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء.

ويبدو لنا أن هذه الشروط القانونية التي قضت فيها المادة 78 من القانون الأساسي للقضاء توفر الحماية اللازمة للقاضي إلا أن هذه القاعدة أدخل عليها المشرع استثناء بالنظر الى ضرورة المصلحة ولما يقتضيه السير الحسن لجهاز العدالة ويمكن لوزير العدل بناء على المقتضيات أن يمارس اجراء الحاق القضاة دون مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ولكنه عليه ان يعلم هذا الأخير بذلك في الأول دورة له عملا بالمادة 78 الفقرة الثانية من القانون الأساسي للقضاء.

وتحسبا من المشرع لخطورة هذا الاجراء في حالة استعماله بصورة واسعة وضع نسبة معينة لعدد القضاة الذين يتم الحاقهم بأن لا يتجاوز في كل الحالات من المجموع الحقيقي لعددهم عملا بالمادة 77 من القانون الأساسي للقضاء نسبة 5%.

وعند نهاية المدة الزمنية المحددة في قرار الالحاق يعاد القاضي الى سلكه الأصلي في المنصب الذي كان يشغله بقوة القانون حتى وان كانت زيادة العدد المطلوب وفقا للمادة 80 من القانون الأساسي للقضاء.

إن هذه الضوابط التي كرسها المشرع تجسيدا الحماية اللازمة للقضاء في مجال الحاقهم اذ أقر على ان يشترط استشارة المجلس بشأن ذلك وفقا للمادة48.

الحالات الحاق القضاة:

- الالحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.
- الالحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.
- الالحاق للقيام بمهمة في الخارج اطار التعاون التقني.
- الالحاق لدى المنضمات الدولية.

الفرع الثاني : صلاحية إنهاء مهام القضاة

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة، محدد في مواد القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 التي تبين أن إنهاء مهام القضاة، والذى يكون لأسباب عديدة وهي الوفاة وفقدان الجنسية والاستقالة والتقاعد والتسريح والعزل، عملا بالمادة (84) من القانون المذكور أعلاه.

ونظرا لتعدد هذه الأسباب ارتأينا أن نتطرق إلى الاستقالة والتقاعد لعدم اتساع المجال لدراسة كل الحالات التي ذكرها المشرع في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004. في النقطتين الآتيتين:

أولا: الاستقالة:

تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية هي إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه، إلا أنه بالنسبة لاستقالة القضاة فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة التي تعهدوا فيها بالخدمة في سلك القضاء وهي 10 سنوات، وهذا ما قضت به المادة (85) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، فمن خلال هذا التعريف نستخلص الشروط القانونية للاستقالة من المنصب التي يمكن أن نوردها كالآتي:

-يجب على القاضي الذي يرغب في الاستقالة من منصب القضاء، أن يقدم طلبا مكتوبا إلى مجلس الأعلى للقضاء، ويعبر فيه بكل وضوح ودون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ. المادة (85) الفقرة 2.

-يعرض طلب الإستقالة على المجلس الأعلى للقضـاء من أجل البت فيه في أجل أقصاه 6 أشهر، وفي حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الإستقالة مقبولة ولا يمكن له التراجع عنها. المادة (85) الفقرة 4.

-يتم تثبيت طلب الإستقالة للقاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي. المادة (85) الفقرة 5.

وتحسبا من المشرع من إمكانية لجوء بعض القضاة إلى طلب استقالتهم بقصد إخفاء أخطاء مهنية ارتكبوها أثناء عملهم القضائي، أو بغية وضع حد للمتابعة التأديبية أقر صراحة بأنه لا تحول استقالة القاضي من إقامة دعوة تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الإستقالة وهذا ما قضت به المادة (85) الفقرة 4.

ثانيا- التقاعد:

يرى البعض من المؤلفين أن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أمر يجمع ما بين متناقضين، من جهة نطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق والقلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذي يعيد به الحق إلى صاحبه، وبين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهد لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله، إلا أن العديد من الدول تسعى إلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة [1]العميقة التي اكتسبوها، لأن القاضي كلما ازداد في السن ازداد حكمة ونضجا وأكثر قدرة [2]على استخلاص النتائج من أسبابها .وعليه سوف نتطرق إلى سن التقاعد وإمكانية تمديده على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 كالآتي :

-السن القانوني للتقاعد: حدد المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد القضاة عند بلوغ لقاضي سن 60 سنة وبالنسبة للمرأة القاضية ببلوغها سن 55 سنة كاملة.

-تمديد سن التقاعد: فتح المشرع الجزائري إمكانية تمديد سن التقاعد بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معينة، كقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ليصل سن التقاعد إلى 70 سنة، وأما بالنسبة لباقي القضاة فتمدد إلى 65سنة، وهذا بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويستمر هؤلاء القضاة في تقاضي مرتباتهم بالإضافة إلى تعويض الذي يحدد عن طريق التنظيم عملا بالمادة (88) من القانون الأساسي للقضاء.

---

(1) - دهّمي فّصل، القضاء ومحاولات الاصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسّ للقضاء ،رسالة لنّيل شهادة الماجيستر فّي القانون الدستوري، جامعة الجزائر ،كلّة الحقوق،2000-2 2001.

(2) ميمون فريد ، مرجع سابق،ص44 45.

-إمكانية استدعاء القاضي المحال على التقاعد: حرص المشرع على ضرورة الاستفادة من القضاة الأكبر سنا بحكم الخبرة التي يكتسبونها في العمل القضائي، لذلك أمكن إعادة استدعاء القاضي المحال على التقاعد لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفته قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

ويستفيد القاضي المتقاعد بنفس الحقوق المخولة للقضاة أثناء الخدمة مع التزامه بنفس الواجبات ويتقاضى علاوة عن منحة التقاعد تعويض إضافي.

غير أنه لا يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لمباشرة مهامه إذا كان قد تجاوز السن الأقصى المحددة بـ70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و65 سنة بالنسبة لباقي القضاة، وكذا القضاة الذين تم إحالتهم على التقاعد التلقائي كعقوبة تأديبية تعرضوا لها [1].

(1) http://arabic .mjustic.dz=Principe تاريخ الزيارة 2016/05/27

الفصل الثاني:
المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

الفصل الثاني: المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

إنّ من حق المجتمع أن يرى القاضي دائما على النحو الذي يرى عليه العابد في محرابه متفاديا كل الشبهات والريبة، لذلك وجب مساءلته في حالة مخالفته لوجباته المهنية أو الانحراف بسلوكه على نحو الذي لا يليق بمكانة الوظيفة القضائية.

ولقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه للأخطاء التأديبية وبمقابل منح له ضمانات إذ جعل سلطة التأديب القضاء في يد مجلس الأعلى لتحدد بدورها مسؤولية القاضي " إن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"

وذلك بغية حماية المتقاضين من أي تعسف يصدر من القاضي أو المساس بشرف المهنة أو كرامة العدالة

وقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة وتحديد مسؤوليتهم أمام مجلس الأعلى للقضاء نضمه القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وإجراءات سير الدعوى التأديبية حددت بموجب القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء وبناء على ذلك ارتئينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مسؤولية التأديبية للقاضي وعلاقة بالخطأ التأديبي.

المبحث الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية .

المبحث الأول: مسؤولية التأديبية للقاضي وعلاقة بالخطأ التأديبي

لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إلا إذا اقترف القاضي خطأ مهنيا، يتحدد بالنظر للتنوع في المهام المناط للقاضي القيام بها، وكذا المحظورات التي يتوجب عليه الامتناع عن اتيانها. ارتئينا ان نتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب على التوالي المطلب الأول: مفهوم مسؤولية التأديبية للقاضي وكذا الخطأ التأديبي المطلب الثاني: الخطأ الموجب للتأديب وقيام الدعوى التأديبية، المطلب الثالث: الدعوى التأديبية

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية التأديبية للقاضي وكذا الخطأ التأديبي.

تعرض لمفهوم المسؤولية في القانون الجزائري من جهتين، من جهة تحديد مفهوم تحديد بالذات، ومن جهة أمام من تكون هذه المسؤولية، إلا أن الذي يهمنا الجهة الثانية والتي تتمثل أمام من تكون هذه المسؤولية.

الفرع الأول: المسؤولية أمام من تكون:

يقطع القاضي العهد على نفسه بأداء اليمين وضرورته قاضيا بالفعل، يكون طوق عنقه واجبات، وتحمل مسؤوليات ليكون مسؤولا عن كيفية قيامه بمهمته:

أ- أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية والذي تم تعينه بموجب قرار منه، فيتولى المجلس الأعلى للقضاء محاسبته ومتابعته ومساءلته كما سبق أن وضحتها في الفصل الأول.

ب- أمام المواطنين، الذين لهم الحق في متابعة القاضي إذا انحرف عن مسؤولياته في تحقيق العدالة يرفع أمره الى الجهة المسؤولة عنه، وفي هذا الشأن قال رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية في 5 نوفمبر2000 عند ذكر المسؤولية القاضي: "سيكون رؤساء الجهات القضائية في هذا الإطار مؤهلين للنظر في عرائض المواطنين من أجل فتح ،إذا اقتضى الحال ذلك تحقيقات قضائية وبالموازاة مع ذلك، ستستفيد المفتشية العامة لوزارة العدل وفروعها الجهوية من دعم كمي ونوعي بما يسمح لها بتعجيل وتعميق التحريات، ويتيح للمجلس الأعلى للقضاء إمكانية البث بسرعة في الحالات التي تمس بمصداقية المؤسسة القضائية وسمعتها".

في حالة ثبوت انحراف القاضي عن أداء واجباته أو وقوعه في خطأ مهني فإنه يترتب عليه مسؤولية تأديبه وذلك بمثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية ليقرر العقوبة المناسبة، ويعتبر التأديب الضمانة الفعالة لاحترام واجباته المهنية، وقد تضمن القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الأحكام المتعلقة بانضباط القضاة، كما تصمن القانون العضوي متعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأحكام الخاصة برقابة انضباط القضاة.

الفرع الثاني :الأخطاء التأديبية

لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إلا إذا اقترف خطأ مهنيا، يتحدد بالنظر لمتنوع في المهام المناط للقاضي القيام بها، وكذا المحظورات التي يتوجب عليه الامتناع عن إتيانها.

مفهوم الخطأ التأديبي

عرّف الفقه الخطأ التأديبي على أنّه كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف و يخالف واجبات منصبه الوظيفي و مقتضياته، فمن خلال هذا التعريف يتم تحديد عناصر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي كما يلي:

أولا: توافر صفة القاضي:

يجب أن تتوفر صفة القاضي عند قيام الجريمة التأديبية، فيجب أن يصدر الخطأ من ذي صفة.

ثانيا: العنصر المادي:

هو الفعل الذي يرتكبه القاضي و يخالف به واجباته الوظيفية بصفة مادية و ملموسة، سواء كان إيجابها أو سلبها، بالقول أو الكتابة أو العمل أو مخالفة القوانين و الأنظمة.

ثالثا: العنصر المعنوي:

إنّ تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدّة عوامل منها: درجة المساس بمصلحة المرفق، النية والتعمّد في إلحاق الضرر بالمرفق الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الخطأ، درجة مسؤولية القاضي في ارتكاب الخطأ.

إنّ تطبيق هذه القواعد على المساءلة التأديبية للقضاة أمر صعب، لذا يسعى المجلس الأعلى للقضاء إلى استنباط الخطأ وتحديده بدقة من أجل الحفاظ على كرامة جهاز العدالة.[1]

المطلب الثاني: الخطأ الموجب للتأديب وقيام الدعوى التأديبية

يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية وكذا الإخلال

بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

ويعتبر كذلك خطأ تأديبيا جسيما كل عمل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، وتعتبر أخطاء تأديبية جسيمة كل من:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينه وبين أحد أطرافها، بكيفية يظهر منها أنتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المعترض عليه قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.
- أنشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

هذه الأخطاء حددها المشرع الجزائري في المواد 61،62 من القانون الأساسي للقضاء لسنة

2004، حيث أن كل قاض يرتكب خطأ من الأخطاء التأديبية المنصوص عليها يعرض نفسه للعقوبة.[2]

---

[1]- كمال رحماوي ،تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة،2006،ص88

[2] الفانون العضوي 04.11، المتضمن الفانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق، المواد 61.62

و مما سبق ذكره بأن القاضي مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة وظيفته كما أنّه مسؤول على كل إخلال بواجب المهنة أو خارجها، فمسؤولية القاضي نوعان:

مسؤولية جزائية عندما يرتكب القاضي جريمة ويتابع طبقا لأحكام قانو الإجراءات الجزائية(المادة 30 من القانون 11/04) المشار إليه. ويطبق عليه أحكام قانون العقوبات مع مراعاة إجراءات خاصة في متابعته و محاكمته.

هناك مسؤولية القاضي إزاء المتقاضين إذا كان يتعسف في استعمال السلطة فالمشرع حدّد طرق مؤاخذة القاضي .

أمّا مخاصمة القاضي فهي الحالات التي يمكن للمتقاضي أن يطلب القاضي التعويض المسؤول عن الضرر الذي أحدثه له.

أمّا المشرع الفرنسي فقد سلك مسلكا آخر وذلك أنّ الدولة تسأل عن أعمال القضاة دون حاجة إلى إعادة النظر أو إلى دعوى مخاصمة و فرّق عند تنظيمه لهذه المسؤولية من الخطأ

الشخصي لرجال القضاء الذي يرتب المسؤولية الشخصية وجهت و بين الخطأ المرفق الذي تسأل عنه الدولة، فتسأل الدولة عن تعرض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق

القضاء في حالة الخطأ الجسيم و حالة أحكام العدالة و يسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية، و في هذه الحالة تضمن الدولة حصول المتضرر على تعويض عن الأضرار التي أصابته عن هذه الأخطاء الشخصية على أن ترجع على مسبب الضرر ليتحمّل العبء النهائي للتعويض (1)

(1) محمد كامل، عميد استقلال القضاء ،دراسة مقارنة،1991

المطلب الثالث: الدعوى التأديبية

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، و القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء لنفس السنة، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، في حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية المنصوص عليها في المواد61،62 من القانون العضوي 11.04 أو ارتكاب لجريمة من جرائم القانون العام ـ المخلة بشرف المهنة، و بذلك يختص وزير العدل بتكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي، في أنها تألف عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية كما أنه يملك سلطة الملائمة في دلك، إذ يجهز له توجيه إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية، أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك المتابعة التأديبية و مباشرتها أمام ـ المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية[1] و هذا ما سنعرضه كالآتي:

1. سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار: لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي في حالة ما إذا كأن الخطأ المهني المرتكب لا يوصف بالجسيم.

كما أن عقوبة الإنذار يمكن أن يتعرض لها القضاة من طرف رؤساء الجهات القضائية،

الخاضعة منها للقضاء العادي و الإداري هذا ما قضت به المادة 74 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

2. سلطة وزير العدل في الإيقاف: فالمشرع الجزائر يحسب القانون الأساسي للقضاء لسنة

2004 ميّز بين إيقاف القاضي في حالة ارتكاب لخطأ مهني جسيم، و بين حالة ارتكاب لجريمة من جرائم القانون العام.

أ. الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم: خوّل المشرع الجزائري لوزير العدل اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي، في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما يحول دون بقائه في منصبه حسب ما جاء في المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

ولقد أوجب المشرع على القاضي إجراء تحقيق أولي يقوم به وزير العدل يمكن له أن يطلب

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، .الجزائر،2004 ،ص244

توضيحات من القاضي المعني حتى يتمكن من تحديد جسامة الخطأ الذي يوجب صدور قرار الإيقاف، و مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية، بعد الاطلاع إبلاغ المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إلى القاضي، حتى يقف على أسباب و موجبات إصدار هذا القرار، كما يلزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية و يحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال، ليبت هذا الأخير في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز06 أشهر، و إلا عاد القاضي الموقوف إلى عمله بقوة القانون.

ب . الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية:

في حالة تعرض القاضي إلى متابعة جزائية لارتكاب جريمة من جرائم القانون، تؤدي به حتما إلى المتابعة التأديبية مما يسمح لوزير العدل ممارسة صلاحية توقيفه، طبقا للمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء، إلا أن هناك ضمانات أقرها المشرع للقاضي و التي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل اتخاذ أي تدبير وهي كالآتي:

. تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف: من أهم الضمانات التي أقرها المشرع للقاضي أنه لا يمكن إصدار قرار بتوقيفه عن عمله إلاّ إذا كانت الجريمة المرتكبة ماسة بشرف المهنة(1).إجراء تحقيق أولي: هذا ما نصت عليه صراحة المادة 65 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء أي أنه على وزير العدل أن يقوم بإجراء تحقيق أولي للوصول إلى الأسباب ووقائع الجريمة قبل أن يتخذ قرار توقيف القاضي عن عمله.

. وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء: حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف، ألزم القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار

الإيقاف عليه بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء نظرا لخطورة هذا القرار رغم أنه قرار تحفظي.

صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب:

أن القاضي في حالة صدور قرار بالإيقاف يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة 06 أشهر و أن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدّة في قضيته بحكم نهائي بأن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي، لذلك اتجه البعض للقول بأن المشرع حدّد فترة 06 أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي و إلاّ

(1) القانون العضوي 04.11،مرجع سابق، المادة 65

قرّر خصم نسبة من مرتب القاضي، ويكون بذلك قد ألزم الجهات القضائية البت في القضية خلال مدّة

أقصاها 06 أشهر، دلك أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي، فلا بدّ أن يساير المدّة المحدّدة له من قبل الجهات القضائية.

و في سياق متصل نطرح مسألة حجية الحكم القضائي النهائي الجزائية على المتابعة التأديبية و القرار التأديبي، و نعتقد أنه علينا في هذه الحالة أن نميز بين الحكم الجزائية النهائي الذي يبرئه.(1)

فالبرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة تؤدي حتما إلى إدانة القاضي تأديبيا، و خاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من أجل جريمة مخلة بشرف المهنة ،باعتبار أنها تتنافى مع الشروط التي حدّدها القانون للالتحاق بمهنة القضاء، و هذا بغض النظر عن العقوبة الموقعة على القاضي التي قد تكون مخففة.

أمّا إذا قضى الحكم ببراءة القاضي المتابع جزائيا و أصبح نهائيا، بأنه لا يكتسب أي حجية على العقوبة التأديبية، على أن تبقى دائما السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال، للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

أن المجلس الأعلى للقضاء، اجتمع يومي 12 و13 نوفمبر2013 في دورة تأديبية بالجزائر ،عالج فيها ستة ملفات لست قضاة وجهت لهم تهم مختلفة و يأتي انعقاد مجلس التأديب في وقت طال انتظار المصادقة على قائمة التأهيل لترقية القضاة، تمهيدا للحركة السنوية.

و حسب مصدر قضائي بأن القضاة المعنيين بالمساءلة بمجلس التأديب هم: نائب عام مساعد أول بمجلس قضاء أم البواقي، و نائب عام مساعد بمجلس قضاء غرداية(1) وكيل الجمهورية لدى محكمة عيف فكرون ،ووكيل الجمهورية لدى محكمة السوقر، و مساعد وكيل الجمهورية بمحكمة تبسة، إضافة إلى مساعد وكيل الجمهورية بمحكمة عين قزام وتتمثل التهم الموجية لكل قاض من القضاة الستة(لكل واحد تهمة معيّنة)،في ارتكاب خطأ مهني و متابعة جزائية بناء على شكوى المشاجرة مع أن أفراد الدرك الوطني أثناء السياقة، و تسليم ملف لأحد أطراف التقاضي بغرض استعماله بغير وجه حق، و اتهم أحدهم بالتوقيع في سجل حضور الموظفين بدلا من زوجته و هي كاتبة ضبط.[7]

---

(1) عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 150

(1) جريدة الخبر اليومية انعقاد المجلس الأعلى للقضاء، الصادرة يوم05.11.2013، الجزائر

كما أن المجلس الأعلى للقضاء اجتمع قبل ذلك في دورة عادية من 22 إلى 27 جوان وأن تباينت الأرقام بخصوص الملفات المحالة عليه، فقد كشفت مصادر قضائية أن المجلس في تشكيلته التأديبية نظر في 08 ملفات فقط، تتعلق بتجاوزات و أخطاء مهنية ارتكبها 08 قضاة لم يتم الكشف عن هوياتهم أو المجالس القضائية التابعين لها، حيث كشفت النتائج عن عزل قاض من الثمانية، و دلك بسبب تخلفه و عدم تلبية دعوة الحضور لدورة المجلس التأديبي، و هو التصرف الذي يعتبر غير مقبولا، و لا يمت بصمة للانضباط الذي يفترض توفره في سلك القضاء.

كمّا قرّر المجلس التأديبي توجيه ستة توبيخات للقضاة الذين ارتكبها أخطاء مهنية متباينة، و استفاد آخر من البراءة لأن ملفه خال من أي تجاوز قانوني أو أي خطأ مهني.

المبحث الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية

أن المشرع الجزائري لم يقف عند تحديد الأخطاء التأديبية للقضاة، ما يسيئ عملية دفاع

القاضي عن نفسه حول الوقائع المنسوبة إليه، و إنّما أيضا قام بتحديد العقوبات التي تطبق عليه مع ما يتناسب مع درجة جسامة الفعل المرتكب، و أيضا تمكينه من الطعن في القرار التأديبي لدى الجهات القضائية المختصة.[2]

المطلب الأول: العقوبات التأديبية

حدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر العقوبات التأديبية، و لم يحدّد العقوبة الواجبة على كل فعل يرتب الجريمة التأديبية، لكي تكون العقوبة ملائمة للخطأ المرتكب.

[2] كمال رحماوي ،تأديب الموظف العام، مرجع سابق ،ص99

إلاّ أنه في بعض الأحوال حدّد المشرع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي، و لم يعطي للمجلس

التأديبي أي سلطة تقديرية في دلك حسب ما جاءت به المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إذ جعل عقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

لذا بأن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ و خطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي، على أن تبقى الأخطاء المهنية الأخرى إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفق سمـ يحدّد درجة العقوبة حسب خطورة و جسامة الفعل

المكّون للجريمة التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 68 من القانون الأساسي للقضاء.

أ ـ العقوبات من الدرجة الأولى:

. التوبيخ.

. النقل التلقائي.

ب ـ العقوبات من الدرجة الثانية:

. التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

. سحب بعض الوظائف.

. القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

ج ـ العقوبات من الدرجة الثالثة:

. التوقيف لمدّة أقصاها اثني عشر(12)شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

د ـ العقوبات من الدرجة الاربعة:

. الإحالة على التقاعد التلقائي.

. العزل.[1]

الفرع الأول :تنفيذ العقوبات التأديبية

أن الهدف من توقيع التأديبية على القاضي هو ردعه حتى يكون عبرة لغيره، لإعادة الاعتبار لهيبة العدالة و هذا ما يتحقق بتوقيع الجزاء، لذا منح المشرع الجزائري صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.أمّا العقوبات من الدرجة

الرابعة التي تعني الإحالة على التقاعد و العزل، و التي تكون غالبا نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة عمدية، فسلطة تنفيذيا منوطة برئيس الجمهورية وفق المادة

70 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء.[2]

و في سياق متصل، عندما توقع العقوبة التأديبية على القاضي بأنها تؤثر عليه من الناحية النفسية و تمس بمركزه القانوني لذا بأن المشرع الجزائري لم يحرمه من رد اعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه، بمرور مدّة زمنية معيّنة حدّدها المشرع كالآتي:

إذا كأن الأمر متعمئ بعقوبة الإنذار التي يوقعها وزير العدل و رؤساء الجهات القضائية، فلا بدّ من مرور سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يسمح للقاضي برفع طلب رد الاعتبار، على أن يرد اعتباره بقوة القانون بمرور سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة.

أمّا إذا كأن الأمر متعمئ بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي بأن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد اعتباره إذا وقعت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، و دلك بمرور سنتين من تنفيذ العقوبة، و يرد اعتباره بقوة القانون بمرور04 سنوات من دلك.

أمّا بالنسبة للعقوبات من الدرجة الرابعة فلا يشملها رد الاعتبار[1]

---

[1] القانون العضوي 04.11،المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،مرجع سابق، المادة68

[2] القانون العضوي04.11،مرجع سابق ،المادة70

و للإشارة بأن الجهة التي وقعت العقوبة هي المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار فالعقوبات التّي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي بأن طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

أن طلب رد الاعتبار لا يعد إلغاء للعقوبة التأديبية، لذا بأن القاضي له حق الطعن في القرار التأديبي إذا أرى أن هناك خلل في الإجراءات القانونية.

الفرع الثاني: الطعن في القرارات التأديبية

أن إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، عند انعقاده بتشكيلته التأديبية أمر هام، خاصة مع غياب النّص التشريعي، فالمشرع الجزائري لم يصرح عن إمكانية الطعن في القرارات التأديبية في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، أو حتى القوانين الأساسية للقضاء السابقة، ما فتح المجال للاجتهاد القضائي الذي أقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ،أمام مجلس الدولة. هذا الأخير الذي تمسك باختصاصه في الفصل في تلك الطعون مبررا موقفه بمجموعة من الأسباب هي:

. انطلاقا من المادة 55 من دستور1996 التي نصت على أن المجلس الأعلى للقضاء يسير على متابعة المسار المهني للقضاة لضمان استقلاليته، ما يجعل المجلس عبارة عن مؤسسة إدارية مركزية و قراراتها التأديبية لها طابع إداري، و أن إضفاء الطابع القضائي عليه من أجل تشكيلته التي تتكون من القضاة، غير ممكن لأن القضاة الأعضاء ليسوا أعضاء بصفتهم كقضاة و إنّما قصد المشرع ضمان مصداقية العمل المطلوب من أجل مشاركتهم في اتخاذ القرارات التأديبية.

أمّا بالنسبة للأساس القانوني الذي يبرر موقپ مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، بأنه اعتمد على نص المادة 09 من

القانون العضوي رقـ 01.98 المتضمن مجلس الدولة، الذّي يمكنه من الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، ولم يستثني النّص القرارات

---

(1) الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية،2000.

الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وخاصة أن القانون الأساسي للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية.

و رغم تمسك مجلس الدولة في الجزائر على اختصاصه في بسط مراقبة المشروعية على

القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كما هو الحال في فرنسا، و الذي يوفر

حماية أكبر للقاضي ، الذي يمكنه من ممارسة دعوى الإبطال ضد القرار التأديبي الذي تعرض له، من أجل ضمان مبدأ الشرعية و عدم حرمانه من أحد حقوقه الأساسية ،التي يتمتع بها.

بأن المسألة تبقى غامضة، و تحتاج إلى دراسة معمّقة، خاصة في مجال تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء و غياب النّص التشريعي المحدّد لدلك.

الأمر الذي يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي في المجال الإداري في سبيل إرساء قواعد
قانونية، لاسيما أن هذه القواعد التي تحكم المنازعات الإدارية تستمد من العمل القضائي.[1] (1) وفي رد لوزير العدل على مطالب المعاقبين بقرارات تأديبية في سلك القضاء، بحيث تم عزلهم من مناصبهـ، رد قائلا:" لست أنّا ولا رئيس الدولة من عزلهم و إنّما المجلس الأعلى للقضاء الذي يتمتع بسيادة كاملة" و قال أيضا أن القرارات الصادرة عن المجلس المجتمع في جلسة تأديبية ،نهائية. ما يعني غياب أي فرصة للطعن فيها. ورفع الوزير الحرج عن نفسه وعن القاضي الأول في البلاد، في تحمّل أي مسؤولية إزاء القضاة المفصولين لأن المجلس الأعلى للقضاء من أصدر القرار و هو الذي يتمتع بسيادة كاملة. (2)

المطلب الثاني: إجراءات و ضمانات التأديب

أن الحرص على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، هو الذي يوجب خضوع القضاة إلى نظام تأديبي خاص تشرف عليه عناصر قضائية.

---

(1) wwwdjelfainfo تاريخ الزيارة 2016 /04/29

(2) wwwelkhabarcom موقع 2016/05/29

الفرع الأول: إجراءات التأديب

من أجل تجسيد مظاهر استقلالية السلطة القضائية، و تعزيز مكانة المجلس الأعلى للقضاء فقد نص القانون العضوي رقـ 12.04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على استقلالية سلطة

التأديب و جعلها بيد القضاة، و أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حين انعقاده كمجلس تأديب ليس كانعقاده في دوارته العادية أو الاستثنائية بصفة موسعة.

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي: يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس
الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة، يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و يعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة التأديبية و يشارك ممثل الوزير في المناقشات و لا يشارك في المداولات.

يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية وترفق الوثائق المتعلقة بالمتابعة الجزائية إذا كأن موضوع الدعوى التأديبية قائما على وقائع متابعة جزائية.

يعين مقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ويمكنه أن يسمع القاضي وكل شاهد وبكل إجراء مفيد وينتهي تحقيقه بتقرير إجمالي.

يكلف القاضي المتابع للحضور أمام المجلس وبإمكانه الاستعانة بمحام، ويحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي ويقدم القاضي توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه(1)

يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المطروحة عليه في جلسة مغلقة و في سرية تامة و تكون مقرراته معللة و ينطق بالعقوبات المنصوص في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و تقوم المسؤولية التأديبية بصفة عامة على فكرة الخطأ الذي يمثل انحرافا في السموك. غير أن معيار مسؤولية القضاة تأديبيا يقوم من أساس أرقى قواعد السلوك و الفضائل لأن جلال وظيفة القضاء و سمو رسالته

(1)

(1) طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص27

يفضي من غير شك شدّة المساءلة و عسر الحساب، لأن رجال القضاء ينبغي أن يأخذوا أنفسهم بأوفى الفضائل و يبتعدون بها عن مواطن الشبهات. [15]

الفرع الثاني: ضمانات تأديب القاضي

أولا **:الضمانات التأديبية الإدارية**

. تحديد المخالفات التأديبية القضائية بشكل حصري طبقا لمبدأ مشروعية المخالفة.

. تحديد المخالفات التأديبية بشكل حصري المستوجبة للإيقاف المؤقت عن العمل.

. رفع التأثيم الإداري عن ممارسة القضاة لحق الإضراب.

. عدم إيقاف الأجر خلال مدّة الوقف المؤقت عن العمل.

. عدم شمول التأديب لمجال الأخطاء القانونية والقضائية لكون مجال إصلاحيا طرق الطعن لا التأديب.(2)

ثانيا: الضمانات التأديبية السابقة على الإحالة على المجلس التأديبي

تطلب شكاية مكتوبة أو تقرير مكتوب لتحريك مسطرة التأديب وتوسيع مجال التشكي لجميع الإدارات والأفراد دون تمييز.

تحميل المشتكي مسؤولية كذب الوقائع موضوع الشكاية، وإشعار القاضي المتابع في الاستدعاء الموجه له بموضوع الشكاية ومنحه الوقت الكافي للاطلاع والجواب.

حق القاضي المتابع في مؤازرة الزملاء من القضاة والمحامين في مرحمة البحث التمهيدي.

حق القاضي في الصمتّ إلى حين الاطلاع على الملف موضوع الشكاية ووسائل الإثبات.

تمكين القاضي من الإجابة كتابة و بخط يده على جميع الأسئلة المطروحة.

عدم فتح تحقيق أو بحث بشأن ملف قضائي، لا ازئ جاريا أمام المحكمة و لم يصدر فيه حكم في الموضوع. (1)

---

(1) هاشم العلوي، المجلس الأعمى للقضاء في ضوء التشريع المغربي و المقارن، د ط،1988.،ص10

(2) عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، د ط،2003.

ثالثا: الضمانات التأديبية أمام المجلس التأديبي

لقد كفل المشرع الجزائري في القانون العضوي رقـ 12.04 المؤرخ في 06 سبتمبر2004 مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا وهي كالاتي: **1- تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق:**

بعد تحضير ملف التأديب للقاضي من قبل وزير العدل يحيله إلى المجلس التأديبي و يتولى رئيس المجلس التأديبي الذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا تعيين قاض مقرر لكل ملف تأديبي، من أجل تقديم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي، وإجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر دلك، كما يتم تعيين المقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس في مرتبتين على الأقل، في نفس رتبة أو مجموعة القاضي المتابع تأديبيا، هذا ما جاءت به المادة 27 من القانون العضوي رقـ 12.04.

وبعد الانتياء من عملية التحقيق عليه أن يحرر محضر إجمالي يخلص فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها، ودلك عملا بالمادة 28 من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

2- حق القاضي المتابع في الدفاع :

بعد الانتياء من إجراءات التحقيق و تحرير المحضر الإجمالي الذي على أساسه يحدّد موعد جلسة المحاكمة، يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي، و بعد استدعاء القاضي المعني الذي عليه المثول شخصيا و يحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام، و يحق له الاطلاع على الملف التأديبي لدى أمانة المجلس ،و بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسيا و بعد تلاوة العضو المقرر للتقرير الإجمالي، يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحات و دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، كما يمكن في هذه المرحمة لأعضاء المجلس التأديبي و كذا ممثل وزير العدل توجيه أسئلة إلى القاضي و دلك بعد انتياء الرئيس من

استجوابه، كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة والذي يبين فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحاكمة.

وبعد الانتياء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة ودلك دون حضور

---

(1)wwwalsijillcom العدد 01، الصادر بتاريخ 07.2009.

ممثل وزير العدل ولا المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة، وتتم هذه العملية بسرية ويفصل المجلس في الدعوى التأديبية. (1)

وهناك أيضا مجموعة من الضمانات التي تمنع الإجحاف في حق القاضي من بينها:

. تمكين القاضي المتابع تأديبيا أو نوابه من حق الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالمتابعة التأديبية وأخذ نسخ منها قبل انعقاد الجلسة التأديبية بعشرة أيام.

. حضور المقرر إلى جانب القاضي في المحاكمة التأديبية تفعيلا لمبدأ الوجاهية.

. حق المشتكي في الحضور أمام المجلس.

. تمكين القاضي من حق الحضور لسماع المقرر التأديبي.

. اتخاذ القرارات التأديبية بأغلبية الأصوات، على أن تتخذ قرارات العزل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

. إلزامية تعليل المقررات التأديبية، ووجوب مراعاتها للتناسب بين المخالفة و العقوبة.

. حظر الاستماع إلى القاضي بشرط وجود قرائن قوية.

. تعيين المقرر من بين القضاة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة من غير المسؤولين القضائيين لكل ملف تأديبي.

. تحديد أجل محدّد لتبليغ قرار المجلس للقاضي.

. سحب جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بالمتابعة التأديبية حال صدور مقرر بعدم المؤاخذة.

. نشر جميع القرارات المتعلقة بالمجلس بالموقع الالكتروني وبالجريدة الرسمية. . عدم نشر القرارات التأديبية إلاّ بعد صيرورتها بصفة نهائية.(2)

خلاصة الفصل الثاني

وفي نهاية هذا الفصل نكون قد تعرفنا عن المسؤولية التأديبية للقاضي وعلاقته

بالخطأ التأديبي والمهام التأديبية التي يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء إزاء ارتكاب

---

(1) القانون العضوي 04.12،المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق، المواد 27.28

(2) wwwmarocdroitcom . موقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2016/05/30.

القاضي خطأ من الأخطاء التي نص عليها القانون العضوي 11.04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المواد 62.61.60، كما تطرقنا أيضا إلى العقوبات التي تطبق على القاضي مرتكب الخطأ والتي صنفها المشرع في ذات القانون في

المادة 68 إلى أربعة درجات، في حين أنه لم يحدّد كل خطأ وما يقابله من عقوبة ليرجع الأمر إلى تقدير السلطة المختصة حسب درجة جسامة الفعل المرتكب. كما تطرقنا أيضا إلى كيفية قيام الدعوى والإجراءات التابعة لها ثم التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى

الخاتمة

للقضاء والتي تختلف عن التشكيلة العادية وتطرقنا إلى إمكانية الطعن في قرارات المجلس التأديبي لنصل في الأخير إلى الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للقاضي المتابع قبل وأثناء وبعد إحالته على المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية.

الخاتمة:

إنّ المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر هيئة إدارية قضائية متخصصة أنشأت في إطار إصلاح أجهزة العدالة، و تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية.

أنشأ المجلس الأعلى للقضاء بموجب دستور 1963 و نظمته العديد من النصوص القانونية آخرها القانون العضوي 11.04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي 12.04 المتعلّق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء اللذان كرسا مبدأ استقلالية القضاء و ذلك من خلال تشكيلته التي وازنت بين بروز أعضاء السلطة التنفيذية وهو أمر ايجابي من أجل إعطاء قوة تنفيذية لقراراته، و بين التمثيل القضائي لمختلف الجهات القضائية و التوسيع في صلاحياته من جانب عديدة، فله صلاحية التعيين و الترقية و الترسيم، إلى جانب متابعة المسار المهني للقضاة، و الأمر الأساسي و هو محور الدراسة له صلاحية تأديب القضاة عند اجتماعه كهيئة تأديبية، فهو يتخذ كل الإجراءات التأديبية في حالة ارتكاب القاضي خطأ من الأخطاء المهنية حسب ما جاء به القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

اعتمد المشرع الجزائري بموجب القانون الأساسي للقضاء، نظاما تأديبيا محكما، حاول من خلاله توفير الحماية اللازمة للقاضي، ويتجلى ذلك فيما يلي:

. نص على العقوبات التأديبية ضمن أربع درجات، و كان الإحالة على التقاعد التلقائي و العزل أقصى تلك العقوبات التّي يواجهها القاضي خلال مساره المهني.

. ترك المشرع للسلطة المختصة تكييف الأخطاء و توقيع العقوبة الملائمة لها حسب جسامة الخطأ.

. وفر ما يلزم من الضمانات الأساسية، التّي تكفل الحماية للقاضي من كل متابعة تأديبية، كما ضبط المواعيد القانونية التّي تقوم عليها عملية التأديب عبر جميع مراحلها.

إنّ الضمانات التّي أقرها المشرع كفيلة بحماية القاضي، إلاّ أنّ المشرع أغفل إمكانية الطعن القضائي ومع غياب النّص القانوني، يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي حيث تختلف الآراء حول إمكانية الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وهذا ماتبناه مجلس الدولة، و عدم إمكانية الطعن في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء كون هذه الهيئة ذات سيادة قراراتها غير قابلة للطعن حسب ما صدر عن وزير العدل في رده عن مطالب بعض القضاة التّي صدرت بحقهم قرارات تأديبية.

الملاحق

انعقاد المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية يوم 05جانفي 2014:

يعقد المجلس الأعلى للقضاء دورته العادية الموسعة يوم الأحد 05جانفي 2014 بمقر وزارة العدل حسبما علمته "وأج" اليوم الاثنين من مصادر قضائية.

سيتم خلال هذه الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء التّي سيرأسها وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح لدراسة حركة سلك القضاة و ترقيات جديدة في السلك و كذا دراسة الطعون حسبما أفادت به نفس المصادر .

يذكر أنّ المجلس الأعلى للقضاء اجتمع في دورة موسعة خلال شهر نوفمبر الفارط بمناسبة تجديد جزئي لأعضاء المجلس الممثلين للمحاكم الإدارية.

وكان المجلس قد اجتمع قبل ذلك في دورة عادية موسعة يوم16سبتمبر2012 أجرى خلالها حركة جزئية في سلك القضاة بسبب تجنيد هذا السلك للإشراف على الانتخابات المحلية الأخيرة التّي جرت بتاريخ 2012.11.29 كما أعطى في نفس الدورة موافقته على طلبات الإحالة على الاستيداع لفائدة 10 قضاة و الموافقة على حالات انتداب و إنهاء الانتداب لفائدة 7 أخرين.

أمّا بخصوص الترقية في المراتب فقد استفاد من هذه العملية حوالي 800 قاض خلال ذات الدورة. و علمت وأج اليوم الاثنين من مصادر مقربة من المجلس الأعلى للقضاء أنّ هذا الأخير اجتمع ثلاث مرات بتشكيلته التأديبية خلال سنة 2013 علما أنّه عندما يجتمع بهذه التشكيلة يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا .

و ينص القانون العضوي المحدد لتشكيلة وعمل و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء على إجراء دورتين موسعتين في السنّة .

و يترأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الدولة و يتكون من نائب للرئيس المتمثل في وزير العدل حافظ الأختام و قضاة يمثلون مختلف الجهات القضائية فضلا عن ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء.[1]

[1] جريدة الشروق أون لاين، اجتماع المجلس الأعلى للقضاء،الصادرة بتاريخ 31-12-2013،الجزائر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

كلمـــــــة

معالي وزير العدل، حافظ الأختام

بمناسبة

تنصيب فخامة رئيس الجمهورية
للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الجديدة
و افتتاح أشغال دورته العادية

22 أغسطس 2005

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين،
و على آله وصحبه و من والاه إلى يوم الدين

- فخامة رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الموقر،

- السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- السيد النائب العام لدى المحكمة العليا،

- السيدات والسادة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

إنه لشرف عظيم لي، أن أتناول الكلمة في هذه المناسبة الهامة، لتنصيب فخامتكم السيدات والسادة القضاة المنتخبين والشخصيات الوطنية الكريمة، المشكلين لهيئة المجلس الأعلى للقضاء تحت رئاستكم الرشيدة،

وإنها لمناسبة عظمى في تاريخ قضائنا الوطني، ومحطة إقلاع أخرى نحو الهدف المسطر له في برنامج فخامتكم لإصلاح العدالة، من بين محطات تعاقبت عبر مراحل متتالية، بمتوالية منهجية علمية وعملية، بدءا من معاينة النقائص والكشف عن أسبابها، ثم وضع الأطر والآليات الكفيلة بمعالجتها، والتي كان من أهمها ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء، من خلال إصداركم القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذا القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الذي نبارك اليوم جميعا تنصيب فخامتكم لأولى تشكيلاته، وإعلانكم عن بدء انطلاقته في أدائه لمهامه، التي نتمنى له كل التوفيق و

النجاح في حسن أدائه لها، والتي ستكون فاتحتها، على بركة الله، الذي عليه نتوكل وبه نستعين، رزمانة الأعمال المقترحة عليه في هذه الدورة، والمتضمنة:

أولا

تعيين القضاة

خريجي المدرسة العليا للقضاء

بناء على المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء، وعددهم 87 قاضيا، تمت في شأنهم التحقيقات التأهيلية فكانت إيجابية بالنسبة للجميع.

ثانيا

ترسيم القضاة

تطبيقا للمادة 40 من القانون الأساسي للقضاء، ويتعلق الاقتراح بقضاة صدرت مراسيم بتعييناتهم واستوفوا شرط مدة التمرين (سنة واحدة)، وهم موزعون على النحو الآتي:

- 127 قاضيا التحقوا بسلك القضاء في سبتمبر 2003، منهم قاضيين اثنين (02) مقترح بالنسبة لهما تمديد التمرين، وقاضية واحدة (01) كانت موقوفة عن مزاولة مهامها، فمثلت أمام المجلس التأديبي وقرر في حقها النقل الفوري.

- ثلاثة(03) قضاة، كان المجلس الأعلى للقضاء قد قرر قبل هذه الدورة، تأجيل البت في ترسيمهم.

- خمسة(05) قضاة، كان المجلس الأعلى للقضاء قد قرر في دورة سبتمبر 2004، تمديد التمرين بالنسبة لهم.

- أربع عشرة (14) قاضيا تأخرت مراسيم تعيينهم عن الصدور.

ثالثا

الإحالة على الاستيداع

عملا بالمادة 81 من القانون الأساسي للقضاء، ويعني الاقتراح في هذا الشأن ثلاث (03) قاضيات:

الأولى: حالة تمديد لمرافقة زوجها المرتبط بعقد عمل خارج التراب الوطني.

الثانية: حالة تمديد أيضا، للتكفل بتربية ابنها.

الثالثة: وهي الأخرى، حالة تمديد لتمكينها من تربية مولود ها الجديد.

رابعا

الاستقالة

عملا بالمادة 85 من القانون الأساسي للقضاء، ويضم الاقتراح أربع طلبات:

- الأول من مستشار بمجلس قضاء باتنة يبرره بأسباب صحية؛
- والثاني من رئيس غرفة بمجلس قضاء بجاية يعلله بأمور شخصية؛
- و الثالث من قاضي تحقيق لدى محكمة البليدة يبرره هو الآخر، بأمور شخصية،
- والرابع من مستشار بمجلس قضاء تيزي وزو من دون أسباب.

خامسا

قوائم الأهلية

تطبيقا للمادة 20 من القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وتضم:

1 – قوائم الأهلية للترقية في المجموعات:

و بها (691) قاضيا، توفرت فيهم شروط الترقية المعتمدة من المجلس الأعلى للقضاء في دوراته السابقة، ومن أهم هذه الشروط على وجه الخصوص:

. معدل تنقيط سنوي لا يقل عن 12 نقطة بالنسبة لسنوات الترقية المطلوبة؛

. شرط المدة المطلوبة للترقية إلى مجموعة أعلى.

وقد استثني من هذه القائمة:

. القضاة الموقوفون إداريا عن مزاولة مهامهم القضائية؛

. القضاة المتابعون جزائيا؛

. القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية ولم يرد لهم الاعتبار؛

. القضاة الذين تمت إحالتهم على المجلس التأديبي أو من هم متابعون تأديبيا على مستوى المفتشية العامة في قضايا لم ينته التحقيق فيها بعد.

2 – قوائم الأهلية للترقية في الوظائف:

سدا للفراغ في عدد قضاة المجالس القضائية، يقترح على المجلس الأعلى للقضاء الموقر، قائمة للترقية إلى وظائف مستشار أو مساعد نائب عام، على النحو الآتي:

. تسعة (09)قضاة ممن لهم رتبة قاضي مجلس، وهم يمارسون مهامهم حاليا بالمجالس القضائية عن طريق الانتداب؛

. عشرة (10)قضاة ممن لهم رتبة قاض بالمجلس، وهم يعملون حاليا بالمحاكم.

. ثمان و سبعون (78) قاضيا مسجلين ضمن قائمة الأهلية لهذه السنة، للترقية إلى رتبة قاض بالمجلس.

سادسا

الإلحـــاق

عملا بالمادة 75 وما يليها من القانون الأساسي للقضاء، يتعلق الاقتراح بإلحاق قاضيين هما:

- السيدة بن زوة فريدة بالمجلس الدستوري؛
- السيد طبي عبد الرشيد إطارا بالمجلس الشعبي الوطني.

وإنهاء إلحاق قاضيتين (02) وهما:

- السيدة مقلاتي غنية، زوجة لبيض، بعد انتهاء عهدتها بالمجلس الدستوري؛
- السيدة بن منصور ليلى، زوجة براهيمي، بعد انتهاء عضويتها باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

سابعا

تمديد الخدمة للقضاة

تطبيقا للمادة 88 من القانون الأساسي للقضاء، ويتعلق الاقتراح بتمديد الخدمة لصالح (29) قاضيا، بلغوا سن التقاعد، غير أنهم لا زالوا، حسب تقديرات رؤساء المجالس، قادرين على مواصلة مهامهم

ثامنا

حركة القضاة

بلغ عدد القضاة طالبي النقل إلى جهات قضائية أخرى (865) قاضيا، غير أن أكثرهم، هم ممن مستهم الحركة الأخيرة في سنة 2004، أو قضاة جدد حديثي العهد بسلك القضاء.

لذلك، يقترح على المجلس حركة مائتي (200) قاض منهم فقط، بمعدل 23, 12 %، لتوفرهم على الشروط والأسباب المعتمدة حسب التفصيل الآتي:

1 – التقريب من مقر الزوجية.....31 حالة

2– الحالات الصحية.....08 حالات

3 – مدة العمل بالجنوب.....15 حالة

4 – مدة العمل بنفس الجهة القضائية.....19 حالة

5 – ضرورة المصلحة وتدعيم الجهات القضائية.....63 حالة

6 – تغيير الوظائف مع البقاء بنفس الجهة.....27 حالة

كما تشمل الحركة المقترحة أيضا، القاضيات والقضاة المتزوجين بمحامين ومحاميات، الذين توجد مكاتب أزواجهم بنفس الجهة القضائية التي يعملون بها، وذلك تطبيقا للمادة 19 من القانون الأساسي للقضاء، ويبلغ عددهم في هذه الحركة المقترحة(37) قاض وقاضية.

تاسعا

نقاط مختلفة

وهي مسائل مختلفة، تهم المسار المهني للقضاة، وتتلخص في الآتي:

- تحديد حصة الراتب، تطبيقا للمادة 67 من القانون الأساسي للقضاء, ويتعلق الاقتراح بأربعة (04) قضاة موقوفين منذ مدة تفوق ستة (06) أشهر، لمتابعهم جزائيا؛
- النظر في طلب إرجاع الراتب لقاضيين اثنين (02)، كانا متابعين جزائيا، واستفادا نهائيا من انتفاء وجه الدعوى؛
- تسوية وضعية سبعة (07) قضاة، أحيلوا على التقاعد في مارس 2005، بينما كانت قد توفرت فيهم شروط الترقية منذ 2004.12.31؛
- تسوية وضعية ستة (06) قضاة تعطلت ترقيتهم، بسبب تأخر صدور مراسيم تعيينهم لعدم تسوية وضعياتهم تجاه الخدمة الوطنية في الوقت المناسب؛

- النظر في وضعية قضاة مجلس الدولة، المعينين من خارج قطاع العدالة، الذين أظهروا عدم القدرة على الاندماج والانسجام مع العمل القضائي؛
- تعيين عضوين من المجلس الأعلى للقضاء بمجلس الإدارة للمدرسة العليا للقضاء، تطبيقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وحقوق الطلبة وواجباتهم؛
- إخطار المجلس الأعلى للقضاء بالانتدابات التي تمت بعد دورة سبتمبر 2004، لضرورة المصلحة، قصد ضمان حسن سير الجهات القضائية.

تلكم هي، فخامة السيد الرئيس، النقاط المقترحة في جدول أعمال هذه الدورة للمجلس الأعلى للقضاء الموقر، عرضتها على كرم مسامعكم، راجيا للجميع، من المولى عز وجل، العون والتوفيق في كل ما يخدم وطننا المفدى، و يزيده سؤددا و رفعة ومكانة بين الأمم والشعوب.

شكرا على حسن الإصغاء و كرمه

و السلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر

القوانين:

1. دستور 2008 .

2. القانون العضوي رقم 11.04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3. القانون العضوي رقم 12.04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

4. الأمر 27.69 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الكتب:

5. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية،2000.

6. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،الطبعة الثالثة، 2003.

7. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

8. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطبع و النشر، عين مليلة، الطبعة الأولى 2006.

9. عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، د ط، 2003.

10. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى، 2003.

11. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

12. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

13. مجيد بن الشيخ، أمين سيدهم، الجزائر استقلال و حياد النظام القضائي، الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان كوبنهاغن، أكتوبر 2011.

14. محمد كامل، عميد استقلال القضاء، دراسة مقارنة، 1991.

15. هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي و المقارن، د ط، 1988.

الرسائل:

16. دهيمي فيصل، القضاء و محاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000.2001.

17. ميمون فريد، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، 2012.2013.

الجرائد:

18. جريدة الخبر اليومية، انعقاد المجلس الأعلى للقضاء، يوم 05.01.2013، الجزائر.

الملاحق:

19. كلمة وزير العدل،بمناسبة تنصيب فخامة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الجديدة و افتتاح أشغال دورته العادية،2005.08.22،الجزائر .

20. مقال نشر في جريدة الشروق اليومي يوم2013.12.31 بعنوان انعقاد المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية يوم 05 جانفي2014،الجزائر .

المواقع الالكترونية:

21 www.djelfa.info

22 www.elkhabar.com

23 www.al.sijill.com

24 www.maroc.droit.com

25 http:// arabic.mjustic.dz=principe

الملخص:

المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية قضائية متخصصة،أنشأ بموجب دستور 1963، وذلك في إطار الإصلاحات التي أدخلت على قطاع العدالة من أجل ضمان استقلالية أكبر للقضاء و للعاملين به أي القضاة، حيث نظمت المجلس الأعلى للقضاء العديد من النصوص القانونية بإدخال تغييرات تخدم القضاء فكان أخر قانون نظمها هو القانون العضوي 11.04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي 12.04 المتعلّق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و سير عمله.

للمجلس مهام عديدة بداية من تعيين القضاة وترقيتهم و ترسيمهم إلى متابعة المسار المهني للقضاة وصولا إلى الرقابة على انضباطهم بإتباع النّظام التأديبي الذي حدّده المشرع في القانون،ففي حال ارتكاب القاضي خطأ مهنيا يمس بشرف المهنة يتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة حسب ما ينص عليه القانون الأساسي للقضاء ، ومع إتمام إجراءات الدعوى التأديبية يفصل المجلس بتشكيلته التأديبية في الدعوى مع مراعاة كل الضمانات التّي أقرها المشرع للقاضي قبل وأثناء إحالته على المجلس التأديبي،هذا مع يعزز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء واستقلال القضاء.

المحتويات **الصفحة**

البسملة

تشكرات

اهداء

مقدمة عامة.....**أ، ب**

الفصل الأول: المجلس الأعلى للقضاء

تمهيد 7

المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء هيئة للإشراف.....8

المطلب الاول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.....8

الفرع الأول: تشكيلة البشرية للمجلس الاعلى للقضاء. 8

الفرع الثاني : تشكيلة الإدارية لمجلس الأعلى للقضاء.....10

المطلب الثاني : تسير المجلس الأعلى للقضاء.....11

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء. 12

المطلب الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاة في متابعة المسار المهني للقضاة.....13

الفرع الأول : تعيين القضاة وترسيمهم. 13

الفرع الثاني : المتابعة والإشراف.....15

المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وانهاء المهام.....20

الفرع الأول: صلاحيات متابعة وضعية القضاء.....21

الفرع الثاني : صلاحية إنهاء مهام القضاة.....24

الفصل الثاني: المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر.

مقدمة: 27

المبحث الأول: مسؤولية التأديبية للقاضي وعلاقة بالخطأ التأديبي.....28

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية التأديبية للقاضي وكذا الخطأ التأديبي. 28

الفرع الأول: المسؤولية أمام من تكون: 28

الفرع الثاني :الأخطاء التأديبية.....29

المطلب الثاني: الخطأ الموجب للتأديب و قيام الدعوى التأديبية.....30

المطلب الثالث: الدعوى التأديبية.....32

المبحث الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية.....35

المطلب الأول: العقوبات التأديبية.....36

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات التأديبية.....37

الفرع الثاني: الطعن في القرارات التأديبية.....38

المطلب الثاني: إجراءات و ضمانات التأديب.....40

الفرع الأول: إجراءات التأديب.....40

الفرع الثاني: ضمانات تأديب.....41

خلاصة الفصل الثاني.....44

الخاتمة.....49

الملاحق

قائمة المراجع

الملخص